

حماية براءة الاختراع البيولوجية ونقل التكنولوجيا: براءات الاختراع الخاصة بلقاحات الفيروسات نموذجا

موفق نورالدين (1)

(1) طالب دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة
الجزائر 01، 16000 الجزائر، الجزائر.

البريد الإلكتروني: nouri199191@gmail.com

خالف عقيلة (1)

(2) أستاذة محاضرة قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف
بن خدة الجزائر 01، 16000 الجزائر، الجزائر.

البريد الإلكتروني: oustadakhalef@gmail.com

الملخص:

يمكن أن تؤدي حماية حق في القانون إلى التعسف في استعمال هذا الحق، و يؤدي احتكاره إلى عواقب وخيمة، كما هو الحال في حماية براءة الاختراعات الخاصة بلقاحات، و عدم إمكانية نقل التكنولوجيا فيها و عدم توفرها يمكن أن تؤدي بأرواح الملايين من البشر كما حصل في سنة 1918 فيما يخص الأنفلونزا الإسبانية، أو ما نمر به اليوم مع جائحة كورونا كوفيد-19، و التي استوجب المجتمع الدولي و التشريع الداخلي للدول الحد من الحماية و جعلها نسبية ليست مطلقة.

الكلمات المفتاحية:

حماية البراءة، براءة الاختراع، لقاح، COVID-19، إختراع.

تاريخ إرسال المقال: 2020/04/04، تاريخ قبول المقال: 2020/07/31، تاريخ نشر المقال: 2020/08/31

لتهميش المقال: موفق نورالدين، خالف عقيلة، "حماية براءة الاختراع البيولوجية ونقل التكنولوجيا: براءات الاختراع الخاصة بلقاحات الفيروسات نموذجا"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02 (عدد خاص) 2020، ص ص. 365-388.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: موفق نورالدين، nouri199191@gmail.com

The Protecting of Biological Patent & Technology Transfer : Patents for Virus Vaccines as a Model

Abstract:

The protection of a right to the law may lead to an abuse of that right, and it is monopoly may have serious consequences, as is the case for the patent protection of vaccine inventions which, if not available, can kill millions of people at. 1918 when it comes to the Spanish flu. The first is the adoption of the Coronavirus Covid-19 pandemic, both required by the international community and national state legislation to limit protection and make it relative.

Keywords:

Patent protection, vaccine, Covid-19, invention.

Protection des brevets biologiques et transfert de technologie : Brevets des vaccins antivirus

Résumé :

La protection d'un droit par la loi peut conduire à un abus de ce droit, et son monopole peut avoir des conséquences plus au moins graves. C'est le cas par exemple de la protection par brevet des inventions biologiques liées à la production de vaccins qui, à cause du monopole découlant du brevet, peut risquer la vie de millions de personnes comme en 1918 lors de la grippe espagnole, ou de Coronavirus (Covid-19) que nous vivons aujourd'hui. La communauté internationale, tout comme certains législateurs nationaux, a exigé de limiter la protection par brevet de certains médicaments ou de la rendre relative.

Mots clés :

Brevet, coronavirus COVID-19, invention, protection de l'invention.

مقدمة

تعاني البشرية منذ القديم من الأمراض المتأتية من الفيروسات التي تفتك بالبشرية أين أودى فيروس الأنفلونزا الإسبانية ما يقارب 50 مليون شخص على مستوى العالم سنة 1918 و فيروس الكوليرا 40 مليون شخص على مستوى العالم، و كذا فيروس نقص المناعة البشرية HIV مليون شخص¹، ولم يعد في الآونة الأخيرة في العالم حديث سوى عن فيروس كورونا COVID-19، الذي أربع العالم بأسره وهدد أمنها وسلامتها، ما جعل الكثير من المختبرات والشركات الساعية للربح في السعي وراء إيجاد لقاحات للقضاء على هذا الفيروسات، الشيء الذي يستوجب معه عند إيجاد هذا الأخير وتسجيله وحمايته عن طريق براءة اختراع، كي يحظى بالحماية القانونية وعدم التعدي على هذا الاختراع.

وبما أن هذا التسارع الذي تقوم به كبريات الشركات والمختبرات على مستوى الدول المتقدمة الكبرى التي تمتلك قدرات بشرية وتكنولوجية ومادية هائلة، وبعد إيجاده ستتسارع دول لشرائه وأخرى لطلب رخصة براءة الاختراع عن طريق عقود نقل التكنولوجيا كي تستغله.

لكن هناك دول نامية لا تمتلك الأموال التي تمكنها من استيراد اللقاحات والحفاظ على صحة مواطنيها ولا يمكنها أن تقوم بتصنيعه محليا لعدم تمكنها من تكنولوجيا التصنيع وإن فكرت في تصنيعه تصطدم ببراءات الاختراع التي تمنعها من استغلال تركيبة اللقاحات، الشيء الذي يؤدي إلى موت الكثير من البشر بسبب عدم تمكنهم من الحصول على اللقاحات سواء لغلائه أو لحمايته عن طريق براءة الاختراع.

وهو الشيء الذي يجعلنا نتساءل اليوم عن مصير الشعوب في حال إيجاد لقاح يخص فيروس كورونا covid-19، هل تنتهج الشركات نفس النهج لحماية اختراعاتها وساعية لتحقيق أرباح خيالية من وراء ذلك، أم أن المصلحة العامة العالمية تستوجب أن يوزع بالمجان للحفاظ على أرواح البشرية ولا تتكرر كارثة 1918، وهل حان الوقت لإعادة النظر في قوانين براءات الاختراع فيما يخص اللقاحات والاختراعات الطبية البيولوجية ووضع لها ضوابط معينة تكفل حق المخترع من جهة وتحافظ على الصحة العامة من جهة أخرى؟

وبما أن الجزائر جزء من المنظومة الدولية والتي أصيبت بهذا الفيروسات منها فيروس كورونا المستجد وتسعى للحصول على اللقاحات كسائر الدول من جهة، ومن جهة أخرى تسعى مختبراتها وسياساتها الاقتصادية إلى اللجوء إلى الاستثمارات المباشرة عن طريق نقل المعرفة الفنية في شتى المجالات منها الصناعات الصحية، ما يجعلها تسعى إلى إيجاد سبل للحصول على حلول سواء في نقل التكنولوجيا أو في رفع الحماية بعض الشيء على براءات الاختراع البيولوجية حفاظا على الصحة العامة.

¹ يونس اوبارو، الأمراض الأكثر قتلا للإنسان عبر التاريخ، مقال على الانترنت بصيغة PDF

<https://scientific.ma/print=pdf>

وعلى هذا ومن خلال هذه المعطيات يمكننا أن نطرح الإشكالية التالية هل حماية براءة اختراع بيولوجية أو صيدلانية تخص اللقاحات مطلقة أو نسبية؟ وهل التضييق عن هذه الحماية واستغلالها لدواعي تشجيع نقل التكنولوجيا والصحة العامة دون موافقة صاحبها وموقف المشرع الجزائري من ذلك؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنقسم بحثنا إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الشروط العامة لحماية براءة الاختراع وإنتاج اللقاحات ونقل التكنولوجيا في الدول النامية في ظل حماية براءات الاختراع، أما في المبحث الثاني فسيتم التطرق إلى الحد من حماية براءة الاختراع وموقف المشرع الجزائري، معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي تارة والمنهج التحليلي تارة أخرى.

المبحث الأول: الشروط العامة لحماية براءة الاختراع البيولوجية ونطاقها

يهتم القانون بحماية المصالح الأجدر بالحماية حتى يضمن عدم العدوان عليها، فإذا تم الاعتداء على حق محمي يتدخل القانون لجبر الضرر من الناحية المدنية أو الجنائية. ومن هذه الحماية، حماية القانون لبراءات الاختراع التي يقوم صاحبها بتسجيل العمل الذي استأثر اختراعه في أي مجال لدى المصالح المعنية لينتج عنه بذلك حقوق وحماية قانونية، وعليه يحدد القانون الشروط الواجب توافرها لحصول الاختراع على براءة الاختراع (مطلب أول) وإنتاج اللقاحات ونقل التكنولوجيا في الدول النامية في ظل حماية براءات الاختراع (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الشروط اللازم استيفائها للحصول على الحماية بموجب براءة

أثيرت إشكالية العلاقة القائمة بين براءات الاختراع والأدوية ومنها اللقاحات بشدة لأول مرة في مجلس اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة -تريبس في جوان 2001 بطلب من مجموعة دول أفريقية وبدعم من عدد من الدول النامية، بعد أن استفحلت فيها الأمراض المستعصية والأوبئة الفتاكة التي ذهب ضحيتها عدد كبير من مواطنيها، إذ تعذر عليها الاعتماد على وعود اتفاقية تريبس لمواجهة تلك المشاكل الصحية. وانعكس هذا على تشريعات براءات الاختراع في وضع حماية لبراءات الاختراع الخاصة بالأدوية واللقاحات وفق ما يتماشى ومصحتها في وضع الشروط التي تتماشى مع سياسة البلد.

انطلاقاً من المبادئ ومن أن ليس كل فكرة جديدة قابلة لأن تكون اختراعاً فقد لا تتوفر على شروط عامة تحدد المجالات المشمولة بالحماية كما قد يتطلب الحصول على براءة الاختراع الغوص في مضمونها والفصل في مدى مطابقته للنظام العام للدولة وعلى هذا قسم المشرع مجالات الاختراع المحمية إلى قسمين مجالات تشملها الحماية القانونية عن طريق براءة الاختراع بشروط معينة (فرع أول) وشروط خاصة خاصة بالمجتمع والنظام العام (فرع ثاني).

الفرع الأول: الشروط العامة المتعلقة بقبول البراءة

اشترط المشرع أن تكون الفكرة جديدة وفي حالة تقنية يمكن تطبيقها صناعيا، مع إمكانية ان يكون الاختراع منتوجا او طريقة، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من الأمر 03-07، بينما المادة السادسة منه فقد فسرت التطبيق و القابلية للصنع و الاستخدام بقولها " يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من أنواع الصناعة". وهي نفسها الشروط التي اوصت بها المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي لا يمكن حصرها بل أوردتها على سبيل المثال ونذكر أهمها:

- يجب أن ينطوي الاختراع على عناصر جده؛ أي على خصائص جديدة غير معروفة في مجموعة المعارف المتوافرة في مجاله التقني. وتعرف هذه المجموعة من المعارف باسم "حالة التقنية الصناعية السابقة".
- يجب أن ينطوي الاختراع على نشاط ابتكاري أو يكون "غير بديهي"، بحيث لا يمكن لأي شخص له مهارات متوسطة في المجال التقني استنتاجه ببداهة.
- يجب أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي، أي يمكن استخدامه لغرض صناعي أو عملي بما يتجاوز الظاهرة النظرية البحتة، أو يجب أن يكون مفيدا.
- يجب أن يكون موضوع البراءة "أهلا للبراءة" بموجب القانون. وفي العديد من البلدان، تدخل النظريات العلمية أو الإبداعات الجمالية أو مناهج العلوم الرياضية أو الأصناف النباتية أو الحيوانية أو الاكتشافات المتعلقة بالمواد الطبيعية أو المناهج التجارية أو أساليب العلاج الطبي (على عكس المستلزمات الطبية) في عداد الموضوعات غير الأهل للبراءة عامة.
- يجب الكشف عن الاختراع في طلب بما يكفي من الوضوح والكمال كي يتمكن شخص له مهارات متوسطة في المجال التقني من صنع نسخة منه².

و من هنا يتضح الاختلاف بين الدول فيما يخص اساليب العلاج الطبي و طرق علاج جسم الانسان خاصة اللقاحات من الأمراض و الأوبئة الخطيرة، ففي تنادي الدول الكبرى باشتراط اهليتها و حصولها على براءة و حمايتها تبقى الدول النامية تستثنيتها من شرط الأهلية، و لعل هذا من أجل إمكانية تصنيع هذه الدول

² https://www.wipo.int/patents/ar/faq_patents.html#accordion__collapse__09

اطلع عليه 2020/05/10 الساعة 15:43 و هي تقريبا نفس الشروط التي اقرتها اتفاقية تريبس في المادة 1/27 بقولها " مع مراعاة أحكام الفقرتين 2، 3 ، تتاح امكانية الحصول على براءة اختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أو عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة و تنطوي على خطوة ابداعية و قابلة للاستخدام في الصناعة، و مع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 65 و الفقرة 8 من المادة 70 و الفقرة 3 من هذه المادة، تمنح براءة الاختراع و يتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محليا".

للأدوية الجينية و اللقاحات بطريقة لا تجعلها تحتاج إلى طلب ترخيص براءة اختراع في اطار نقل التكنولوجيا أو غيره³

وهذا ما فعله المشرع الجزائري اين استثنى بنص الأمر 03-07، وفي المادة السابعة منه صراحة بعض الأعمال من أهلية البراءة بقوله " لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر :

- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية
- الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض
- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والادارة أو التسيير
- طرق علاج جسم الانسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص
- مجرد تقديم المعلومات
- برامج الحاسوب
- الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض⁴

و لعل الشيء الملفت في النص هو الفقرة الرابعة الخاصة بطرق علاج جسم الانسان⁵، أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص او الدراسات العيادية كما سماها المشرع الجزائري في قانون الصحة بموجب المادة 377، التي يمكن أن يستشف من خلالها أن المشرع الجزائري لا يعتبر اكتشاف طريقة لقاح للفيروسات و منها فيروس كورونا مؤهلا للحصول على براءة اختراع طالما لم تصبح منتجا، رغم أنه صرح في المادة الثالثة من الأمر 03-07 أنه يمكن أن يتضمن الاختراع طريقة، مما يجعل هناك غموض في التفرقة بين الطرق المؤهلة و الطرق غير المؤهلة للحصول على براءة اختراع

علما أن اتفاقية تريبس والدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تلزم الدول التي تستبعد تشريعاتها الاختراعات الدوائية و الكيميائية أو الغذائية من نطاق الحماية عن طريق البراءة، و/أو الدول التي تقصر منح البراءة على الاختراعات التي تتعلق بالطريقة الصناعية دون الاختراعات المتعلقة بالمنتجات بتعديل قوانينها بما يتوافق مع احكام الاتفاقية، و اتاحة الفرصة لمنح براءة المنتج و براءة الطريقة الصناعية لكافة الاختراعات الدوائية

³ علي همال، ليلي شيخة، انعكاسات حماية براءات الاختراع على هيكل قطاع المواد الصيدلانية : حالة المغرب ، مجلة محمد خيضر باتنة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، العدد السابع ، جوان 2010، ص 25

⁴ المادة 07 من الأمر 03-03 ، الجريدة الرسمية ، عدد 44 ، 2003.

⁵ لم يعرف لنا المشرع الجزائري المقصود بطرق العلاج و التشخيص و التجارب الطبية، مما يجعلنا نتجه الى تعريف الفقه للتجارب الطبية و طرق العلاج و التشخيص أين عرفها " تلك الإجراءات و العمليات الفنية ذات الصبغة التجريبية التي تهدف للكشف عن الحقيقة ، أو جمع معطيات علمية أو اختبار مدى صحة فرضية معينة للوصول إلى هدف معين " انظر

François Collange, *Ethique et transplantation d'organe*, Novartis, Ellipses, édition, 2000, p. 6.

و الكيميائية و الغذائية، مثلها مثل الاختراعات التكنولوجية متى توافرت فيه الشروط القانونية⁶، بغية إضفاء حماية أكبر للاختراعات البيولوجية و هذا ما يضيق الخناق على الدول النامية و عدم قدرتها على انتاج لقاحات او ادوية تمتلك براءة اختراع، مما قد يؤدي في حالة عجزها عن حصولها على البراءة او الترخيص بموت مواطنيها. كما تجدر الإشارة أن المشرع لم يحذو حذو المشرع الأوربي الذي خص الاختراعات ذات الطابع الطبي البيولوجي و البيوكيميائي بقسم خاص في قانون براءات الاختراع و وضع آليات خاصة به و اشتراط فحصها من قبل ما أسماه " رجل المهنة " و الذي يقرر وفق إجراءات معينة هل سيأخذ هذا الاختراع البراءة أم لا⁷، و هذا ما نصبوا أن يقوم به المشرع الجزائري بتخصيصه قسم خاص بالاختراعات ذات الاختصاص الطبي و البيولوجي الخاص باللقاحات من الفيروسات.

الفرع الثاني الشروط الخاصة بالنظام العام والصحة العامة

هناك بعض الحالات حتى و إن كان الاختراع جديدا و مبتكرا لكن عند ايداعه للحصول على براءة الاختراع فلا تعطى له لأن هناك استثناء عن القاعدة و هناك ابتكارات لا تحصل على براءة الاختراع و قد حددها المشرع الجزائري في المادة الثامنة من الأمر 03-07 بقولها " لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الامر بالنسبة لما يأتي:

- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية و كذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات،
- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام و الآداب العامة،
- الاختراعات التي يكون استغلالها على الأقليم الجزائري مضرا بصحة و حياة الاشخاص و الحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة " .

من خلال هذا النص يتضح جليا أن المشرع الجزائري لا يقبل تسجيل براءة اختراع تضر بالصحة و حياة الأشخاص، و حتى على سبيل التراخيص من أجل نقل التكنولوجيا في المخابر الجزائرية فهو أمر محظور قانونا لا يمكن بأي حال من الأحوال الحصول معه على براءة اختراع، دون المساس بسريتها إذا كانت تخص قطاعات معينة كالأمن الوطني والاختراعات ذات الاثر الخاص⁸.

تجدر الإشارة أن هذا ما اجازته اتفاقية تريبس اين استثنيت أن لا تمنح براءة الاختراع في ثلاث طوائف و هي نفسها التي كرسها المشرع الجزائري، فقد اجازت أن لا تمنح براءة الاختراع اذا كانت تمس بالآداب العامة و

⁶ حسام الدين الصغير، حقوق الملكية الفكرية، ماهي القضايا المطروحة، منشورات وزارة التجارة والصناعة، سلطنة عمان، 2004، ص 3.

⁷https://www.sedlex.fr/brevets-ep/conditions-de-brevetabilite/suffisance-de-description/#depot_de_matiere_biologique 21:39 ساعة 2020/03/26

⁸ المادة 19 من الأمر 03-07

النظام العامة أو تمس بالصحة العامة، و منها الاختراعات المتعلقة بأجزاء أو مكونات من جسم الانسان كالخلايا، و الدم و البروتين البشري و الهرمونات، و الجينات و الاستنساخ⁹، بموجب المادة 27 الفقرة 2 ما الاتفاقية و من ثم تعتبر هذه المادة جد متساهلة حيال منح براءات اختراع الأدوية و اللقاحات ذات العلاقة بالأوبئة الخطيرة. و من هنا نخلص أن هناك تضارب مصالح في حماية براءة الاختراع بين الدول المتقدمة المنتجة و التي غرضها توسيع دائرة و نطاق براءة الاختراع إلى ابعد حد، و بين الدول النامية التي تعاني الامراض والأوبئة و التي تسعى للحصول على الأدوية و اللقاحات بأثمان رخيصة، فقد كان من المنتظر أن تؤدي قوانين براءات الاختراع في ظل اتفاقية تريبس إلى وصول الأدوية و اللقاحات الحديثة المعالجة للأمراض المستعصية إلى أيدي المرضى في الدول النامية، وفقا لما أوصت به المادة 2.66 من اتفاقية تر بيس فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا. ويثبت الواقع العملي بأن قوانين حماية براءات الاختراع هي في الحقيقة تكريس للاحتكار لا غير، مما يوحي بأن الانتقادات الموجهة لها كانت على خلفية الآثار السلبية التي تنجم عن الاحتكار، سيما في القضايا الحساسة كتوفير الرعاية الصحية التي قد تتدهور بارتفاع أسعار الأدوية، مما استدعى ضرورة إعادة النظر في بعض بنود اتفاقية تريبس لضمان تحقيق التوازن بين منتجي براءات الاختراع ومستعمليها.¹⁰

المطلب الثاني: إنتاج اللقاحات و نقل التكنولوجيا في الدول النامية في ظل حماية براءات الاختراع

من أجل التفكير في الوصول إلى انجع السبل للوصول إلى انتاج ادوية و لقاحات بأسعار في متناول مواطنو الدول النامية اعتمدوا لإيجاد حلول العمل بطريقتين إما نقل تكنولوجيا في المجال الطبي و البيولوجي بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية (فرع أول) أو شراء براءات الاختراع المشتركة لنقل التكنولوجيا.

الفرع الأول: نقل التكنولوجيا في إطار المشروع الجماعي

باستثناء الجهود التي يبذلها المنتدى العالمي للبحوث الصحية والأعمال المضطلع بها في سياق برامج وأنشطة البحوث المشتركة العالمية التابعة للأمم المتحدة لا تُبذل في الوقت الراهن أية جهود مؤسسية على الصعيد العالمي توجه بصورة متسقة نحو تنسيق أنشطة البحث والتطوير في مجال الصحة. ويتم قدر من التنسيق على الصعيد العملي عن طريق شبكات الاكتشاف والتطوير، ولكنها لا تنتسج بالضرورة للمبادرات، ولا يعد المشروع العالمي للقاح فيروس العوز المناعي البشري مثلاً للتحالف بين المنظمات المستقلة في جميع أنحاء العالم والذي يكرس لتسريع تطوير لقاح للوقاية من فيروس العوز المناعي البشري، و تنسيق أنشطة البحث بين البلدان المتقدمة والنامية.

⁹ حسام الدين الصغير، المرجع السابق ، ص 6

¹⁰ علي همال ، ليلي شيخة ، مرجع سابق ، ص 26

كما تعكف مبادرة أدوية الأمراض المنسية (المهملة)، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، على إقامة شبكات إقليمية نشطة تضم العلماء المشاركين في البحوث الخاصة باستحداث أدوية جديدة مضادة للأمراض المنسية (المهملة). ودشنت المبادرة مؤخراً أول أدويتها، ويتعين أن يتاح دون تسجيل براءة اختراع له في البلدان النامية¹¹.

وبصفة عامة، اتفقت الدول الأعضاء على أن الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية يجب أن تشجع وتدعم تطبيق وإدارة الملكية الفكرية على نحو يعظم الابتكار المتصل بالصحة إلى أقصى درجة، ولا سيما لتلبية احتياجات البلدان النامية من البحث والتطوير، وحماية الصحة العامة وتعزيز نفاذ الجميع إلى الأدوية، واستكشاف خطط الحوافز الممكنة للبحث والتطوير وتنفيذها حيثما كان ذلك ملائماً" و وضعت منظمة الصحة العالمية مع المنظمة العالمية للملكية برنامجا وفق الجدول التالي :

الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية	
تتمثل العناصر الرئيسية للاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية فيما يلي:	
الغايات الرئيسية:	
■	التشجيع على التفكير بطريقة جديدة في مجال ابتكار الأدوية والنفاذ إليها
■	وتكوين الكفاءات في أنشطة الابتكار والبحث والتطوير والنهوض بها (لأمراض النمط الثاني والنمط الثالث، وللاحتياجات الخاصة للبلدان النامية فيما يتعلق بأمراض النمط الأول)
■	وتعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا الطبية
■	وحشد الموارد للبحث والتطوير
عناصر الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية:	
■	العنصر الأول: تحديد أولويات احتياجات البحث والتطوير
■	والعنصر الثاني: النهوض بالبحث والتطوير
■	والعنصر الثالث: تكوين الكفاءات الابتكارية وتعزيزها
■	والعنصر الرابع: نقل التكنولوجيا
■	والعنصر الخامس: تطبيق الملكية الفكرية وإدارتها من أجل المساهمة في الابتكار وتعزيز الصحة العامة
■	والعنصر السادس: تعزيز التسليم والنفاذ
■	والعنصر السابع: تعزيز آليات التمويل المستدامة
■	والعنصر الثامن: إنشاء أنظمة للرصد ورفع التقارير

المصدر: تقرير منظمة الصحة العالمية، المجالات المشتركة بين الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة، ص 46.

ويعتبر مشروع لقاح التهاب السحايا الذي وضع عام 2001 بالشراكة بين منظمة الصحة العالمية و برنامج اعتماد التكنولوجيا الملائمة في مجال الصحة، و كان يهدف إلى القضاء على التهاب السحايا الوبائي في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى بواسطة تطوير لقاحات المكورات السحائية و ادراجها و نشر استخدامها على نطاق واسع. و لوضع اللقاح في المتناول ركز المشروع على فهم الصعوبات التي تحول دون إدراج لقاحات جديدة في أفريقيا، و تبين بعدها أن الامر يعود إلى الكلفة التي تفوق سعر 0,50 دولار للجرعة، يجعلها غير مستدامة و في غير المتناول، فأصبح سعر اللقاح هو محور المفاوضات و اهمية للبحث في وجود منهجية لتخفيضه، و هنا طرح المشروع منهجين الأول يقوم على دعم تصنيع اللقاح الولايات المتحدة الأمريكية أو أوروبا من أجل كلفة التطوير و براءات الاختراع، في مقابل شراء لقاح منخفض السعر، أو نهج شراء المواد الخام و تطوير طريقة الاقتران و نقل التكنولوجيا الى جهة تستحضر اللقاح في بلد نام من أجل إنتاج اللقاح بأكبر الكميات و بيعه بسعر منخفض¹².

¹¹ منظمة الصحة العالمية، مسودة الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية و الابتكار و الملكية الفكرية،

A/PHI/IGWG/2/2 Add.1، منشورات المنظمة، نوفمبر 2007، ص 9

¹² منظمة الصحة العالمية، تعزيز النفاذ إلى التكنولوجيا والابتكارات الطبية، منشورات المنظمة، 2012، ص 110

و عندما اتضح أن السعر (0,50 دولار أمريكي) للجرعة غير ممكن وفق النهج الأول، اعتمد مشروع لقاح التهاب السحايا على النهج الثاني النموذج الجماعي، و حدد موردان للمكونات الرئيسية للقاح المقترن و مختبر البحوث الذي يرغب في تطوير تكنولوجيا الاقتران و نقلها اين وقع الاختيار على مركز التقييم و البحث في مجال الأحياء الأمريكي و أحد مستحضري اللقاحات يقبل نقل التكنولوجيا و يرغب في استحضار لقاح مقترن تقل كلفته عن 0,50 دولار امريكي للجرعة و ابدى معهد سيروم في الهند استعداده Serum Institute of india Ltd، فأتاح النموذج الجماعي تطوير لقاح بخصائص محددة مكيفة حسب الاحتياجات الخاصة لإفريقيا. هذه التكنولوجيا التي طورها د. تشي هونغ روبرت مع د. كارل فراش من إدارة التقييم و البحث في مجال الأحياء الأمريكي تم ترخيصها من المعاهد الأمريكية الى معهد سيروم الهندي في ديسمبر 2003، و شمل الاتفاق على التعاون في نقل التكنولوجيا المعنية الحاصلة على براءة الاختراع في الهند، و بدأت التجارب السريرية بتنسيق مشروع لقاح التهاب السحايا مع مجموعة كبيرة من الشركاء عام 2005، و في جانفي 2010 منحت لمعهد سيروم ترخيصا بالتسويق لكي يصدر و يستخدم لقاح التهاب السحايا " MenAfriVac"، و بدأت حملات التلقيح في أقاليم افريقيا جنوب الصحراء منذ نهاية 2010 أين تلقى أكثر 265 مليون شخص اللقاح الجديد و إلى غاية 2016¹³.

و من هنا يتبين أن الحل كان في نقل التكنولوجيا للوصول إلى إيجاد اللقاح و بثمن في متناول الدول النامية، و هذا ما يبين أهمية نقل التكنولوجيا عن طريق النموذج الجماعي بين الدول النامية لتحقيق لقاحات لفيروسات و بكلفة اقل و بتوزيع كلفة ترخيص براءات الاختراع فيما بينهم، أو في حالة عدم الوصول إلى أرضية بين الدول هناك من الدول من يلجأ الى شراء براءات الاختراع المشتركة.

وفي هذا السياق، تستخدم عادة الاتفاقات بشأن الترخيص والمشاريع المشتركة التعاونية ونقل التكنولوجيا لتسهيل مواصلة الابتكار وإدارة البحث التعاوني بين كبرى الشركات الصيدلانية، وشركات البيوتكنولوجيا ومنظمات البحوث العامة¹⁴، فعلى سبيل المثال، خلال الفترة بين عامي 1931 و 2013 أن البراءات الأولى لغالبية الكيانات الجزيئية منحت للشركات الصيدلانية (81.4 في المائة)، ثم للأوساط الأكاديمية (10.1 في المائة)، ثم للصناعات البيوتكنولوجية (8.5 في المائة)¹⁵. لكن، بالنظر إلى الاتجاهات الأحدث، يبين تحليل عن البراءات بشأن الأدوية القائمة على المنتجات البيولوجية خلال الفترة بين عامي 1981 و 2013 أن المؤسسات الأكاديمية (بما في ذلك

¹³ المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الدورة الثامنة عشرة، البراءات ونقل التكنولوجيا، من 21 إلى 25 ماي، 2012، ص 10

¹⁴ تشير حماية البيانات إلى حماية الاختبارات غير المعلنة أو غيرها من البيانات التي تقدم كشرط لتسويق المنتجات الصيدلانية أو غيرها من المنتجات الكيميائية، من أي استخدام تجاري غير مشروع أو من الكشف عنه انظر على سبيل المثال

¹⁵ <https://www.phrma.org/innovation/intellectual-property>

المعامل الحكومية) كانت المصدر لنحو ربع الاختراعات، واقتسمت الشركات الصيدلانية والشركات البيوتكنولوجية المتبقي بالتساوي تقريباً¹⁶

الفرع الثاني: براءات الاختراع المشتركة الملكية و نقل التكنولوجيا

إن وجود تعاون أكبر بين الشركات في العملية الابتكارية عنصر مهم في الوجة المتغير للابتكار¹⁷، و سعي إلى دفع عجلة الابتكار و التسويق في مجال الصناعات الصيدلانية و اللقاحات، بدأ البحث في السياسة العامة في بحث التفاعل الأفضل بين القطاع العام و القطاع الخاص و قطاع البحث العلمي، و حينما تصير ملكية البراءات ناتجة عن أنشطة بحث مشتركة، كون أن استغلال هذا النوع من البراءات عبر الاستغلال الذاتي أو الترخيص أو نقل الملكية أمراً معقداً إذا كان للشركاء في الملكية مصالح مختلفة في استخدام البراءات.

و ورغم اختلاف القوانين الوطنية في معالجة مسألة الملكية المشتركة للبراءات، إلا انها تصاغ لحماية مصالح الدول و السعي لإيجاد حلول عملية بموجب الأنظمة القانونية لبلدانهم لأن تتيح مرونة في ملكية البراءات المشتركة الملكية، بيد أن اختلاف هذه القوانين الوطنية قد يؤثر على التعاون الدولي في البحوث الطبية و اللقاحات التي تتجاوز الحدود الوطنية، و هذا ما قد يشكل عائق أمام انتاج اللقاحات، و لمعالجة هذه المسألة تنوعت قوانين براءات الاختراع في وضع القواعد القانونية الخاصة بها، و عموماً تسري أربع أنواع من القواعد المكلمة التي يجوز الاتفاق على مخالفتها التي تخص حق الشركاء في ملكية البراءة و في استغلالها أو التنازل عنها نسرداً كما يلي:

1- يحق لكل شريك في الملكية أن يستغل اختراعه لوحده دون موافقة الشريك الأخر، لكن لا يجوز لأي شريك في الملكية أن يمنح ترخيصاً بالبراءة المشتركة أو يتنازل عن حصته فيها دون موافقة الشريك الأخر وهذا النظام مطبق في اليابان و المملكة المتحدة.

2- يحق لكل شريك في الملكية أن يستغل اختراعه لوحده أو يتنازل عن حصته في البراءة المشتركة دون موافقة الشريك الأخر، و لكن لا يجوز لأي شريك في الملكية أن يمنح ترخيصاً بالبراءة المشتركة دون موافقة الشريك الأخر، و هذا النظام مطبق في ألمانيا.

3- يحق لكل شريك في الملكية أن يستغل اختراعه لوحده و أن يمنح ترخيصاً بالبراءة المشتركة و أن يتنازل عن حصته في البراءة المشتركة دون موافقة الشريك الأخر و تطبق هذه القاعدة في الولايات المتحدة الأمريكية¹⁸.

4- يحق لكل شريك في الملكية أن يستغل اختراعه لمنفعته الخاصة شريطة أن يقدم تعويضاً عادلاً للشركاء الآخرين في الملكية الذين لا يستغلون شخصياً الاختراع أو الذين لم يمنحوا ترخيصاً. وإذا رغب أحد الشركاء في

¹⁶ https://www.wipo.int/export/sites/www/ip-development/en/economics/pdf/wo_1012_e.pdf

اطلع عليه 2020/05/17 سا 14:24

¹⁷ https://www.wipo.int/pressroom/ar/articles/2011/article_0027.html

تقرير الويبو بشأن الملكية الفكرية لسنة 2011.

¹⁸ المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الدورة الثامنة عشرة، البراءات و نقل التكنولوجيا، المرجع السابق ص 7

الملكية في منح ترخيص غير استثنائي للغير، يجوز له ذلك شريطة تقديم تعويض عادل للشركاء الآخرين معه في الملكية الذين لا يستغلون شخصا الاختراع أو الذين لم يمنحوا ترخيصا، و لا يمنح شريك في الملكية ترخيصا استثنائيا دون موافقة جميع الشركاء في الملكية أو بعد الحصول على إذن من المحكمة، و إذا رغب شريك في الملكية التنازل عن حصته في البراءة المشتركة يكون للشركاء الآخرين الاسبقية في شراء تلك الحصة و تطبق فرنسا هذا النظام¹⁹.

من خلال ما سبق يتبين أنه حتى في إطار الملكية المشتركة يصعب الحصول على ترخيص لنقل التكنولوجيا و خفض سعر اللقاحات و يتبين معه سياسة الدول المتقدمة الاحتكارية حتى فيما يزعمون من تشجيع نقل للتكنولوجيا، في حين يقومون بتشجيع نقل التكنولوجيا المحلية، و استنادا إلى هذا السياق شرعت فرنسا في مشروع إنشاء هيئات و شركات تسريع نقل التكنولوجيا، مهمته نقل التكنولوجيا لأجهزة البحوث العامة و هذا جزء من مبادرة أطلق عليها اسم " استثمارات المستقبل " مكرسة للابتكار من أجل المستقبل بميزانية قدرها 35 مليار يورو. وشركات تسريع نقل التكنولوجيات هي شركات خاصة يفترض أن تصبح جهات فاعلة إقليمية تتعاون تعاون وثيق خاصة مع الجامعات المحلية و الشركات الصغيرة و المتوسطة، و تتركز أنشطتها الرئيسية لتدعم إدارة أنشطة الابتكار الخاصة بالملكية الفكرية مثل منح التراخيص و يفترض ان تصل إلى الاكتفاء الذاتي بعد 10 سنوات.

و على المستوى الأوروبي شكلت المفوضية الأوروبية فريق خبراء معني بالملكية الفكرية، و تناول تقريرهم الصادر سنة 2004 يخص الملكية المشتركة للمنظمات البحوث العامة²⁰، و أشار إلى أن جميع الأنظمة الأساسية الأوروبية فيها من الناحية النظرية مواطن مرونة تتيح تغيير الاحكام المتعلقة بالملكية المشتركة بتراضي الأطراف أي ان هناك حماية نسبية، إلا انه يصعب جدا من الناحية العملية التفاوض في هذه الاحكام حتى بين منظمات البحوث العامة.

و في ظل الوضع الراهن تستورد معظم البلدان النامية الأدوية ووسائل التشخيص واللقاحات وغيرها من المنتجات الطبية من السوق العالمية. ومع هذه الحماية لبراءات الاختراع، يطمح عدد من البلدان منخفضة ومتوسطة الدخل إلى بناء وتعزيز صناعاتها المحلية من المنتجات الطبية. وتظهر الاتجاهات تنامي وتنوع الانتاج المحلي في بعض من هذه البلدان. بيد أن الأدلة المتوفرة على نجاح الانتاج المحلي في زيادة إمكانية النفاذ إلى المنتجات

¹⁹ ينص أيضا البند L613-29 من المدونة الفرنسية للملكية الفكرية على أنه إذا رغب أحد الشركاء في الملكية أن يمنح ترخيص غير استثنائي للغير يجب إرسال مشروع اتفاق الترخيص للشركاء في الملكية مرفقا بعرض لنقل الحصة بسعر محدد، و اثناء الشهور الثلاث التي تلي ارسال ذلك الاشعار يجوز لأي من الشركاء في الملكية الاعتراض على منح الترخيص شريطة أن يشتري حصة الشريك الذي يرغب في منح الترخيص.

²⁰ <https://ec.europa.eu/research/era/pdf/iprmanagementguidelines-report.pdf>

اطلع عليه يوم 2020/05/17 الساعة 16:08

الطبية لم تزل غير حاسمة²¹، نتيجة عدة عوامل منها : وجود براءات اختراع خاصة بمنتجات أو تكنولوجيات أساسية و كذا التأخر في إصدار الموافقات التنظيمية حال إقرارها نتيجة قواعد حصرية البيانات. يتبين معه فشل اتباع سياسة التعاون الدولي التي كرسها الاتفاقيات الدولية كاتفاقية تريبس و اتفاق الدولة ومنظمة التجارة العالمية التي قام أعضاؤها بتوقيع اتفاقية وزارية إلى عدم إعاقة جهود الدول النامية لحماية الصحة العامة بقوانين خاصة بملكية الاختراع، لكن لم يوجد أي تغيير إلى يومنا هذا يخص براءات الاختراع الطبية و لا تزال أثمانها باهضة لمحدودي الدخل و الفقراء في العالم، و تبقى قوانين التجارة الدولية العائق الأساسي لتحقيق نسخ معقولة الاسعار من براءة اختراع تخص الادوية و اللقاحات²².

المبحث الثاني: الحد من حماية براءة الاختراع الخاصة باللقاحات وموقف المشرع الجزائري

أثار البحث عن عقار ولقاح ضد جائحة كورونا المزيد من الخلافات في العالم، لاسيما بين الولايات المتحدة والصين، حيث اتهمت واشنطن النظام الصيني بأنه حاول قرصنة الأبحاث الأمريكية حول اللقاح فيما ردت بكين واصفة هذا الاتهام بأنه "تشهير"، و من جهة أخرى تسببت تصريحات لمجموعة سانوفي لصناعات الأدوية عن إعطاء الأولوية في توزيع اللقاحات للولايات المتحدة في استياء الأوساط السياسية الفرنسية بما فيها الحكومة، لأن هذا البلد استثمر ماليا لدعم أبحاث الشركة²³.

من خلال هذه المعطيات يتبين أن قوانين براءات الاختراع في ظل اتفاقية تريبس إلى هدفها المفترض هو وصول الأدوية الحديثة المعالجة للأمراض المستعصية إلى أيدي المرضى في الدول النامية، وفقا لما أوصت به المادة 2.66 من اتفاقية تريبس فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا لكن الواقع يثبت بأن قوانين حماية براءات الاختراع هي في الحقيقة تكريس للاحتكار لا غير²⁴، مما يوحي بأن الانتقادات الموجهة لها كانت على خلفية الآثار

²¹ لمراجعة المبادرات الداعمة للاستثمار في الانتاج المحلي ونقل التكنولوجيا في المنتجات الصيدلانية، انظر: تقرير منظمة الصحة العالمية، 2011،

²² تقرير لمنظمة اوكسفام الدولية ، براءة الاختراع مقابل مرضى ، منشورات المنظمة ، 2006، ص 95

²³ <https://www.france24.com/ar/2020>

اطع عليه يوم 2020/05/17 الساعة 17.08

²⁴ على سبيل المثال ثمانية مليون فلبيني يعانون من ارتفاع ضغط الدم ، وامراض القلب هي سبب اغلب الوفيات "نوفارسك"، دواء لعلاج ارتفاع ضغط الدم والذي تنتجه شركة "فايزر" يباع بأثمان باهضة في الفلبين بمقارنته مع البلدان المجاورة. خاصة وان اغلب الفلبينيين يدفعون كلفة دواءهم من مدخولهم اليومي واي كلفة اضافية تعني عواقب كارثية. والمفترض ان براءة اختراع "نوفارسك" انتهت في اواسط 2007، قامت سلطة الدواء الفلبينية باستيراد نسخ اخص من الدواء المسجل ببراءة الاختراع لتحقيق الكفاءة بين النسختين. هذا ما يعرف باستباق الامور وهو قانوني وفقا لقانون بولار Bolar ويسهل تصاريح التسويق ويوفر نسخ اناسب سعرا من الدواء حالما تنفذ مدة براءة الاختراع (خاصة وان تصاريح التسويق تاخذ 18 شهرا). بنود بولار تتوافق مع TRIPS ومع التشريعات

السلبية التي تنجم عن الاحتكار، سيما في القضايا الحساسة كتوفير الرعاية الصحية التي قد تتدهور بارتفاع أسعار الأدوية، مما استدعى ضرورة إعادة النظر في بعض بنود اتفاقية تريبس لضمان تحقيق التوازن بين منتجي براءات الاختراع ومستعمليها²⁵.

هذا ما يجعلنا نسلط الضوء عن الإجراءات الممكنة اتخاذها من أجل الموازنة بين حق المخترع في حماية اختراعه وحق المجتمع الدولي والدول منفردة في الحق في الصحة العامة وحماية المصلحة الأجدر بالحماية، في ظل الأوبئة الخطيرة وتسهيل الحصول على لقاحات خاصة إذا تعلق الأمر بأوبئة يمكنها أن تؤدي بحياة الملايين من البشر كما هو الحال مع جائحة كورونا Covid-19.

ومن خلال هذا الصراع بين المضاربة وحماية الاختراعات والحق في حماية أرواح الناس وضعت اتفاقية تريبس أحكام نوعا ما مرنة وخولت للتشريعات الداخلية تكريسها، حفاظا على الصحة العامة وتمكينها من الأدوية واللقاحات، بل هناك دول ومنظمات بدأت تنادي بخلق آلية جديدة تتعلق ببراءات الاختراع الأدوية واللقاحات التي تمس جانب إنساني وأوبئة خطيرة لها أثر عالمي وتدخل في ظائفة حالة الطوارئ الصحية، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الحد من حماية براءة الاختراع عن طريق الترخيص الإلزامي (مطلب أول) وكذا اللجوء إلى براءات الاختراع الإنسانية أو ما يسمى بالعلم المفتوح والذي تنادي به بعض الدول ومنظمة الصحة العالمية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الترخيص الإلزامي كآلية للحد من حماية براءة الاختراع

لقد جاءت بعض أحكام اتفاقية تريبس مرنة بعض الشيء إذا تعلق الأمر بالصحة العامة، و أخذ بهذه الأحكام التشريعات الوطنية الداخلية منها المشرع الجزائري حتى تحمي الصحة العامة وتكون تصرفاتها تسري في ظل المشروعية، و هنا استوجب الوقوف على استثناء حماية براءة الاختراع على المستوى الدولي (فرع أول) واستثناء حماية براءة الاختراع على مستوى التشريع الداخلي (فرع ثاني).

الفلبينية، وهي مستخدمة في البلدان الأخرى بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية، غير أن فايزر رفعت دعوى ضد الحكومة الفلبينية تدعي بها استيراد مرادف لدواء نوفارسك المسجل قبل انتهاء مدة البراءة. حتى لو كان ذلك بنية استباق الأمور فإنه غير قانوني ويجب عدم السماح باستيراد نسخ لنوفارسك إلا بانتهاء مدة البراءة وهي تتعدى ما تتطلبه TRIPS وهو ممنوع في القانون الفلبيني. يجب أن يصدر قرار مؤقت بالمنع في هذه الحالة لضمان عدم استيراد الحكومة لنماذج نوفارسك حتى نهاية مدة البراءة. وفي حالة كسب فايزر هذه الدعوى هذا سيعيق مستقبلا إيجاد دواء بسعر مناسب وسيتحدى الحكومة وحققها الوطني في تطبيق تسهيلات TRIPS69

²⁵ همال علي ، شيخة ليلي ، مرجع سابق، ص 26

الفرع الأول: استثناء حماية براءة الاختراع على المستوى الدولي

احتوت اتفاقية تريبس عند إنشائها كانت بعض جوانب المرونة التي قد تخفف من وطأة جوانب الشدة فيها، ويتعلق الأمر بالمواد :

المادة 27 : هذه المادة في فقرتها 2 نصت على أنه من حق الدول الأعضاء أن ترفض منح براءات الاختراع التي يؤدي الحصول عليها إلى الإضرار بالصحة العامة²⁶، من و منه تعتبر المادة 2.27 بهذه الصياغة جد متساهلة حيال منح براءات اختراع الأدوية ذات العلاقة بالأوبئة الخطيرة كجائحة كورونا مثلاً.

المادة 30 : تتيح هذه المادة للدول الأعضاء، بصفة محدودة، استثناء منح بعض الحقوق لأصحاب براءات الاختراع شرط ألا تجحف هذه الاستثناءات بمصالح أصحاب البراءات²⁷، مما يخفف بعض الشيء من الحق الاستثنائي المطلق، و الذي فيه إشارة إلى الترخيص الإجباري و الاستيراد الموازي للأدوية إلا انها لم تشر إلى الصياغة الخاصة بهذه الاستثناءات²⁸؛

ويتيح استثناء "العمل المبكر"، أو استثناء بولار، للمنافسين إمكانية استيراد وتصنيع واستعمال المنتج المحمي ببراءة اختراع لغرض طلب موافقة تنظيمية. ومن شأن إكمال متطلبات التسجيل قبل انتهاء فترة البراءة تيسير الدخول الفوري للأدوية الجنيسة إلى السوق بمجرد انتهاء فترة البراءة . أين تم في عام 2002 تأييد فريق تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية استثناءً من هذا القبول من جانب كندا بوصفه جائزاً بموجب المادة 30 من اتفاقية تريبس، ومع أن استثناء العمل المبكر قد أُدمج في القوانين الوطنية لبراءات الاختراع في كثير من البلدان، إلا أنه ليس شائعاً مثل استثناء "البحث والاستعمال التجريبي"²⁹ و هو الاستثناء الذي لم يشر إليه المشرع الجزائري.

المادة 31 : و نظمت هذه المادة أحكام الترخيص الإجباري والاستيراد الموازي والاستخدام الحكومي للأدوية بما فيها اللقاحات، وقد احتوت في فقراتها على العديد من أوجه المرونة لو تم استغلالها بشكل جيد، حيث يسمح للدول الأعضاء بموجب المادة 31(ب) بمنح ترخيص استخدام براءة اختراع دون موافقة صاحبها بعد بذل الجهود الكافية للحصول على ترخيص اختياري، ويمكن للدول أن تتجاوز هذا القيد في حالة الطوارئ الصحية، أو عند الرغبة في استخدام البراءة لأغراض غير تجارية كالبحث العلمي، بل ذهبت المادة في الفقرتين (ز) و (ك) إلى

²⁶ Read the Article in: Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS), Agreement of Marrakech Establishing the World Trade Organization, April 15, 1994, Annex 1C, p.331,

تاريخ الاطلاع 2020/05/18 https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/27-trips.pdf

²⁷ TRIPS Agreement, Op. Cit., p.332

²⁸ مسؤولية الحكومة المصرية عن حماية الحق في الصحة في ضوء اتفاقية (التريبس) دراسة حقوقية، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية برنامج الصحة وحقوق الإنسان القاهرة، جانفي 2005، ص16.

²⁹ تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، أناند غروفر، الدورة الحادية عشرة، 31 مارس 2009، ص 17

رفض إنهاء منح الترخيص عندما يرجح استمرار الظروف التي أدت إلى منح الترخيص، وللسلطات المعنية حرية تقدير الاستمرار من عدمه.

من خلال النصين السابقين يتبين أن المادة 31 في الفقرة (و) تحد نوعاً ما من مرونة المادة 30 عند اقتصار استخدام الترخيص على تلبية احتياجات السوق المحلي فقط وقد أدى هذا التناقض فيما بعد إلى صعوبة الاتفاق حول نص المادة 6 من إعلان الدوحة 30. كما أن اتفاقية تريبس لا تسمح بالاستيراد الموازي للأدوية الجينية بل للأدوية المحمية ببراءات اختراع والتي تحمل اسماً تجارياً، أو تسمح بالاستيراد من دول تنتجها بترخيص اختياري.

و من خلال هذا التضارب في الحد من الحماية لبراءة الاختراع الخاصة بالجانب الطبي و الماسة بالصحة العامة في اتفاقية تريبس جعل الدول خاصة النامية منها تنتفض على احكام هذه الاتفاقية، التي تكلفت مطالباتهم في اعلان الدوحة الذي اقر في فقرته 5 (ب) أن لكل عضو من أعضاء المنظمة حق منح التراخيص الإجبارية وتحديد الظروف التي بموجبها يتم منحها 31.

قد اعتمد المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية عام 2001 إعلان الدوحة الخاص بالاتفاقية المتعلقة بجوانب حماية براءة الاختراع التجارية بالتجارة والصحة العامة. وكان الإعلان الصادر قد أقر بالآثار المترتبة على حقوق الملكية الفكرية بالنسبة إلى تطوير أدوية جديدة بما فيها اللقاحات وأسعار الأدوية على حد سواء، كما حدد الإعلان التدابير المعروفة بأوجه مرونة اتفاق تريبس، والتي يستطيع الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الاستفادة منها لضمان إمكانية وصول الأدوية للجميع، وتشمل تلك التدابير الترخيص الإلزامي لبراءات اختراع الأدوية وتدابير انتقال المستحضرات الصيدلانية في الدول النامية و الأقل نمواً.

وكان الهدف من تلك الدراسة يتمثل في توثيق الانتفاع بأوجه المرونة التي جاء بها اتفاق تريبس لتوفير الأدوية المكافئة الأقل سعراً بين عامي 2001 و 2016، و في احصائيات الدراسة تم الكشف عن 176 من حالات الاستفادة الممكنة لأوجه المرونة في اتفاق تريبس من قبل 89 بلدًا؛ حيث اشتملت 100 حالة منها (56.8%) على التراخيص الإلزامية أو تراخيص الاستخدام غير التجاري العام، فيما تم تسجيل 40 حالة (22.7%) تم فيها اتباع التدابير الخاصة بانتقال المستحضرات الصيدلانية في الدول الأقل نمواً، ومن بين الحالات البالغ عددها 176 حالة، تم تطبيق 152 حالة (86.4%). وقد تضمنت منتجات لعلاج 14 مرضاً مختلفاً. وعلى الرغم من ذلك، فقد وردت 137 حالة (أي بنسبة 77.8%) والتي تعلق باستخدام الأدوية المخصصة للقاح عدوى فيروس عوز المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسبة والأمراض ذات الصلة، و هذه الاحصائيات تبين مدى ضئيلة الحصول على التراخيص الإجبارية على المستوى الدولي، و أن الأمر مزال فيه الكثير من المشكلات القانونية.

³⁰ المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، المرجع نفسه، ص 16

³¹ همال علي، شيخة ليلي، مرجع سابق، ص 28

وبالنظر إلى المشكلات التي تواجهها الدول اليوم في شراء الأدوية عالية الثمن والحاصلة على براءة اختراع، فإن المسار القانوني والعملية المتاح من خلال جوانب المرونة في اتفاق تريبس لتيسير سبل الحصول على الأدوية و اللقاحات هو مسار في غاية الأهمية³² و لهذا كان لإعلان الدوحة بشأن اتفاق تريبس والصحة العمومية الأثر في منح الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية الحق في إقرار تشريعات تسمح باستخدام المواد الحاصلة على براءات الاختراع دون ترخيص من حامل براءة الاختراع، وهو الشرط المعروف باسم "الترخيص الإلزامي" أو الترخيص الاجباري وبالنسبة للبلدان الأفريقية التي من المقرر أن تستفيد بشكل كامل من الترخيص الإلزامي، فإنه اعتبر تطوير قدرتها التصنيعية على المستوى المحلي أمر أساسي في المسألة. ونظراً لأن بناء قدرة التصنيع في كل بلد أفريقي أمر صعب، رأت منظمة الصحة العالمية أنه ينبغي على الدول النامية إنشاء منطقة تجارة حرة أفريقية لاستخدامها كقاعدة، ليس فقط من أجل حرية حركة البضائع بموجب التراخيص الإلزامية، ولكن أيضاً من أجل تعاون اقتصادي أو مالي صوب تطوير قدرة تصنيع قوية للمستحضرات الصيدلانية في القارة. وتقع معظم البلدان في أفريقيا ضمن قائمة الأمم المتحدة لأقل البلدان نمواً وهذا يتيح لها، بموجب قانون منظمة التجارة العالمية، رفض منح براءات الاختراع للمستحضرات الصيدلانية حتى عام 2021. ومن ثم، توجد حاجة ملحة لأن تقوم البلدان الأفريقية بالتعاون لبناء قدرة تصنيع قوية للمستحضرات الصيدلانية في القارة الآن، في حين توفر جوانب المرونة الراهنة في القانون الدولي للملكية الفكرية فوائد كبيرة³³.

الفرع الثاني : استثناء حماية براءة الاختراع على مستوى التشريع الداخلي

اعتمدت التشريعات الداخلية بدورها على الترخيص الإلزامي و اختلفت التشريعات الداخلية على تسميته³⁴، فهناك من اسماه الترخيص الالزامي و هنا من أطلق عليه الترخيص الاجباري و هناك من اطلق عليه الرخصة الاجبارية للمنفعة العامة.

و بعيدا عن المصطلحات القانونية، و من أجل الحفاظ على الصحة العامة و الوقاية من الأوبئة الخطيرة اعتمدت التشريعات الداخلية هذا الاجراء من أجل الحد من الحماية المقررة لبراءات الاختراع. و في هذا الصدد، طالب الائتلاف العالمي للاستعداد للعلاج في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وجمعية محاربة السيدا والجمعية المغربية لحقوق الإنسان الحكومة المغربية إلى استصدار ما يعرف ب"الترخيص الإجباري" لتصنيع دواء "ريمديسيفير" محليا لحماية حق المغاربة في العلاج بواسطة هذا الدواء لمكافحة فيروس

³² <http://www9.who.int/bulletin/volumes/96/3/17-199364-ab/ar/> 14:19 ساعة 2020/05/18 اطلع عليه يوم

³³ <https://www.who.int/bulletin/volumes/92/3/13-128413-ab/ar/> 14:35 ساعة 2020/05/18 اطلع عليه يوم

³⁴ اعتمد المشرع الجزائري مصطلح الرخصة الاجبارية ، و الرخصة الاجبارية للمنفعة العامة ، في القسم الثالث من الأمر 07-03 ، المتعلق ببراءات الاختراع ، الجريدة الرسمية ، عدد ، 44 ، 2003 .

"كوفيد19"، إذا ما ثبتت نجاعته ضد الفيروس، والأمر نفسه بالنسبة إلى جميع الأدوية والتقنيات القادرة على معالجة فيروس "كوفيد19".

و بالرجوع إلى القانون رقم 97.17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المغربي 36، نجده ينص في المادة 60 منه على عدم امكانية استصدار الترخيص الاجباري بعد مرور مدة معينة بقولها :

المادة 60: يجوز لكل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص أن يحصل من المحكمة على ترخيص إجباري لهذه البراءة بعد مرور ثلاث سنوات على تسليم البراءة أو أربع سنوات على تاريخ إيداع طلب البراءة وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 61 و 62 أدناه إذا لم يعم مالك البراءة أو خلفه بما يلي حين تقديم العريضة ما لم تكن هناك أضرار مشروعة

أ) الشروع في استغلال الاختراع محل البراءة أو القيام بأعمال تحضيرية فعلية وجادة لاستغلاله في تراب المملكة المغربية؛ ب) أو تسويق المنتج محل البراءة بكمية كافية لتلبية حاجات السوق المغربية؛ ج) أو إذا وقع التخلي عن استغلال أو تسويق البراءة في المغرب منذ أكثر من ثلاث سنوات.

وبتمتع النص نجده يخول للمحكمة استصدار الترخيص الاجباري بناء على طلب من أحد الاشخاص العامة أو الخاص و مع اثبات سعيه في الحصول على البراءة لكن دون جدوى، لكن تجدر الاشارة هنا أن هذا النص لا يرتبط مع الصناعة الدوائية و لا في الصحة العامة لكن النص الذي يطبق في حالة الادوية و اللقاحات من أجل الحد من حماية براءة الاختراع البيولوجية، هو نص المادة 67 و الذي يخص التراخيص التلقائية.

المادة 67: يمكن أن تستغل تلقائيا إذا دعت مصلحة الصحة العمومية إلى ذلك البراءات المسلمة عن الأدوية أو عن طرائق للحصول على أدوية أو عن منتجات ضرورية للحصول على هذه الأدوية أو طرائق لصنع مثل هذه المنتجات في حالة ما إذا لم توضع الأدوية المذكورة رهن تصرف الجمهور إلا بكمية أو جودة غير كافية أو بأثمان مرتفعة بصورة غير عادية.

يصدر في شأن الاستغلال التلقائي قرار إداري بطلب من الإدارة المكلفة بالصحة العمومية. و يتم تبليغ القرار الإداري المشار إليه في المادة 67 أعلاه إلى صاحب البراءة وأصحاب التراخيص إن اقتضى الحال وإلى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية التي تضمنه تلقائيا في السجل الوطني للبراءات، و من هنا يتضح الفرق بين الترخيص الاجباري و الترخيص التلقائي في التشريع المغربي فالترخيص الاجباري هو عام و يطلبه الشخص و تصدره المحكمة، اما الترخيص التلقائي فهو يخص الصحة و ما يتعلق بالأدوية و اللقاحات، و هو قرار تصدره الهيئة المختصة بطلب من وزارة الصحة.

أما في التشريع الجزائري فقد اعطى لحماية الصحة الاولية واعتبرها المصلحة الأجدر بالرعاية بالموازاة مع براءات الاختراع اين نصت المادة 29 من قانون الصحة على أن " حماية الصحة هي كل التدابير الصحية

³⁵ <https://assahraa.ma/web/2020/148868> 15:15 2020/05/18 اطلع عليه يوم

³⁶ قانون رقم 97-17 ، المتعلق بحماية الملكية الصناعية المغربي :

<https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/ma/ma002ar.pdf>

والاقتصادية و الاجتماعية و التربوية و البيئية الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها سواء كانت ذات أصل وراثي أو ناجمة عن التغذية أو عن سلوك الانسان أو مرتبطة بالبيئة، و ذلك بغرض الحفاظ على صحة الشخص و الجماعة" 37

و بناء على هذه الأولوية فإن المشرع الجزائري كرس هو الآخر على غرار باقي التشريعات مبدأ الحد من حماية براءة الاختراع فقد نصت المادة 49 من قانون براءات الاختراع 38 على ما يلي :

" يمكن الوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت، منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه، لطلب براءة أو لبراءة اختراع، و ذلك في الحالات الآتية :

عندما تستدعي المصلحة العامة وخاصة، الأمن الوطني، التغذية، الصحة، أو تنمية قطاعات اقتصادية اخرى، و لا سيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا و مرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق ... "

و من هذا النص يتضح جليا أن المشرع الجزائري يحد من حماية براءة الاختراع 39 في حال وجود ارتفاع في اسعار المواد الصيدلانية و منها اللقاحات التي تخص الأوبئة مثل جائحة كورونا Covid-19 و يرخص أن تقوم الدولة الجزائرية أو احد الخواص بصناعة هذه المستلزمات و اللقاحات برخصة يصدرها الوزير المكلف بالملكية الصناعية و في أي وقت،

لكن بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 20-109، المتعلق بالتدابير الاستثنائية الموجهة لتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية و تجهيزات الكشف لمجابهة و باء فيروس كورونا Covid-19، و الذي تنص المادة 02 منه أن هذه التدابير الاستثنائية لمكافحة و باء كورونا تخص عمليات الإنتاج و الاستيراد، إلا أن مواده تحدثت بصفة خاصة عن الاستيراد دون انتاج الأجهزة و الادوية و اللقاحات ان امكن في الجزائر كما لم يشر لا من بعيد و لا من قريب إلى مسألة الرخصة الاجبارية للمنفعة العامة.

³⁷ القانون رقم 18-11، مؤرخ في 2 جويلية 2018، يتعلق بالصحة ، الجريدة الرسمية، عدد 46، 2018.

³⁸ الأمر 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع ، الجريدة الرسمية ، عدد ، 44، 2003 .

³⁹ وإذا استطاعت شركة دواء تطوير لقاح ضد "كوفيد 19" وحاولت طرحه في العالم على غرار ما يجري مع الفياغرا، فإنها سرعان ما ستواجه بـ"التراخيص الإلزامية" وتُضبط بواسطتها، بحسب إنريكو بوناديو، خبير قوانين الملكية الفكرية في جامعة "سي تي يونيفيرستي" اللندنية

⁴⁰ المرسوم التنفيذي 20-109، المتعلق بالتدابير الاستثنائية الموجهة لتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية و تجهيزات الكشف لمجابهة و باء فيروس كورونا (كوفيد-19) ، المؤرخ في ، 05 ماي ، 2020، الجريدة الرسمية ، عدد 27، 2020.

المطلب الثاني: الرؤية الجديدة لبراءة الاختراع المتعلقة بالصحة و اللقاح

جعلت جائحة كورونا العالم يلتف حول مسألة واحدة و هي إيجاد لقاح في اسرع وقت ممكن، و بدأت كبريات الشركات و المخابر بالبحث للوصول إلى لقاح، و الذي لو حصلت على براءته سوف تدر أرباحا خيالية، حتى لو كانت تكلفة انتاجه زهيدة بالنظر إلى حجم الطلب عليه 41، فهناك 7.5 مليار شخص في العالم ربما تحتاج غالبيتهم إلى اللقاح. وتسميت الحكومات في البلدان كلها لإعادة فتح اقتصاداتها، فتخلوا وجود احتكار قانوني تحظى به شركة خاصة لإنتاج اللقاح، وفرض سعر له وفق ما يناسبها، لكن مع خطورة هذه الجائحة و مساسها بالعالم ككل و ليس الدول الفقيرة فحسب بدأت تظهر أفكار تنادي للتنازل عن الملكية الفكرية للقاح كوفيد-10 و الحث على التعاون البحث و العلم المفتوح و على هذا سيتم التطرق إلى التنازل عن الملكية الفكرية لمجابهة وباء كورونا (فرع أول) و افاق العلم المفتوح و براءة الاختراع المفتوحة (فرع ثاني).

الفرع الأول : سياسة الملكية الفكرية في ظل جائحة السعي للقاح كورونا

بتاريخ 13 افريل 2020، أصدرت منظمة الصحة العالمية بيانا عاما بشأن التعاون من أجل تطوير لقاح كوفيد-19 و على لسان فريق خبراء و المخابر البحثية التي وقعت على هذا الاعلان الذي جاء نصه كما يلي: " نحن فريق من العلماء والأطباء والممولين والمصنّعين، تكاتفنا للعمل معاً في إطار تعاون دولي تتولى تنسيقه منظمة الصحة العالمية (المنظمة)، للمساعدة على التوصل سريعاً إلى إتاحة لقاح ضد مرض كوفيد-19. ورغم أن تطوير لقاح للاستخدام العام يستغرق وقتاً طويلاً، فقد يكون لهذا اللقاح أهمية حاسمة في السيطرة على هذه الجائحة العالمية. وفي الأثناء، نرحّب ونشيد بتطبيق تدابير التدخل المجتمعي التي تحدّ من انتشار هذا الفيروس وتحمي الناس، بما في ذلك الفئات السكانية الضعيفة، ونتعهد بالاستفادة من فسحة الوقت التي يتيحها اعتماد هذه التدابير على نطاق واسع للعمل على تطوير لقاح في أسرع وقت ممكن. وسنواصل جهودنا لتعزيز ما نشهده اليوم فعلاً من تعاضد وتعاون وتبادل للمعلومات على نطاق عالمي غير مسبوق. ونؤمن بأن ذلك سيساعد على الحدّ من ثغرات الكفاءة وازدواجية الجهود، وسنواصل عملنا بكل همّة وجد لتعزيز احتمالية التوصل إلى لقاح مأمون وفعال، واحد أو أكثر، يكون متاحاً للجميع"⁴².

⁴¹ يمكن لتلك الأرباح أن تبلغ مقداراً كبيراً جداً إذا لقي الدواء الجديد "رواجاً". وقد در عقار "لبيبتور" الذي أنتجته شركة "فايزير" لتخفيض الكوليسترول في الدم، مبيعات قاربت 150 مليار دولار قبل انتهاء مدة براءة اختراعه في 2011. وكانت تكاليف إنتاجه زهيدة انظر :

<https://www.independentarabia.com/node/114031/>

⁴²<https://www.who.int/ar/news-room/detail/20-08-1441-public-statement-for-collaboration-on-covid-19-vaccine-development> 12:28 سا 2020/05/19 يوم اطلع عليه يوم

من خلال استقراء هذ البيان نستشف أن هناك نية للتعاون الدولي للوصول إلى اللقاح و الذي يكون متاحا للجميع، هذه العبارة التي توحى بأن هذه المخابر و الشركات قد تخلت عن فكرة براءة الاختراع، و لكن هذه النية ليست عند كل الشركات فهناك بعض من الشركات و إن رضخت لهذه الفكرة فليس بدافع انساني، و انما كي لا تشوه سمعتها العالمية و تبقى محافظة على سوقها إذا لجأت إلى أساليبها المعهودة، المتمثلة في التهديد بسحب حقوق "البحث والتطوير" من بلدٍ ما أو بوقف الاستثمار فيه"، بل اصبح لتجمع شركات الأدوية، منح نفسها خدمة كبرى في العلاقات العامة، عبر التزامها اليوم بجعل لقاحات أو أدوية فيروس كورونا كلها، متاحة عالمياً بأسعار تجزئة غير ربحية، دون التخلي على براءة الاختراع و التي سطرت لها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، من اجل مصالحها هي الاخرى أين افصححت عن تحديث بشأن كوفيد-19 أين يفسر المكتب الدولي حكم معاهدة التعاون بشأن البراءات بخصوص عذر التأخر على أنه ينطبق على جائحة الكوفيد-19 ويوصي مكاتب معاهدة التعاون بشأن البراءات بتعديل بعض الممارسات43، مما يوحي أن هذا التفسير لا يمس فحسب براءات الاختراع القديمة بل حتى المتوصل إليها في زمن كورونا.

و مع ذلك انطلقت حملة تهدف إلى إقناع الشركات الكبرى للأدوية بتوقيع "الميثاق العام لكوفيد"، ما يمكنها من التنازل الطوعي عن حقوق الملكية الفكرية العائدة لها في مرحلة المواجهة مع "كوفيد 19"، وإلى حين القضاء على الوباء، فبعد اندلاع جائحة مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19 COVID-19)، بات من الواضح بشكل مؤلم أن مثل هذا الاحتكار يأتي على حساب أرواح البشر، فقد تسببت السيطرة الاحتكارية على التكنولوجيا المستخدمة في اختبار الفيروس في عرقلة النشر السريع لعدد أكبر من مجموعات الاختبار، تماماً كما تسببت براءات 441 اختراع مسجلة باسم شركة 3M، والتي وردت بها كلمة "كامامة" أو "N95"، في زيادة حجم الصعوبات التي يواجهها المنتجون في تصنيع أقنعة الوجه من الدرجة الطبية على نطاق واسع. وما يزيد الطين بلة أن براءات الاختراع المتعددة سارية في معظم أنحاء العالم لثلاثة من العلاجات الأكثر تبشيراً لمرض فيروس كورونا 2019 . remdesivir، و favipiravir، و lopinavir/ritonavir. وبالفعل تعمل هذه البراءات على منع المنافسة وتهدد القدرة على إتاحة وتوفير الأدوية الجديدة بأسعار معقولة44.

وقد بدأت بالفعل بعض التحركات لصالح أساليب بديلة. على سبيل المثال، دعت حكومة كوستاريكا منظمة الصحة العالمية مؤخراً إلى إنشاء مجمع طوعي من حقوق الملكية الفكرية لعلاجات كوفيد-19، وهذا من شأنه أن

⁴³ https://www.wipo.int/pct/ar/news/2020/news_0009.html 12:30 سا 2020/05/19 اطلع عليه يوم
يعتبر المكتب الدولي لليوبو أن القاعدة 82(رابعاً)1 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) تنطبق في ظروف الاضطرابات الحالية العائدة إلى الكوفيد-19 على الصعيد العالمي، ويدعو جميع مكاتب المعاهدة وإداراتها إلى اعتماد هذا التفسير أيضاً

⁴⁴ <https://www.project-syndicate.org/commentary/covid19-drugs-and-vaccine-demand-patent-reform-by-joseph-e-stiglitz-et-al-2020-04> 13:00 ساعة 2020 /05/19 اطلع عليه يوم

يسمح للعديد من الشركات المصنعة بتزويد السوق بعقاقير وأدوات تشخيص جديدة بأسعار معقولة، بعد تيقن المجتمع الدولي أن هذه حماية اللقاحات ببراءات اختراع سيؤدي إلى الإبطاء من اكتشافها 45. هذا ما جعل العالم اليوم ينادي بنهج جديد 46، وقد تقدم بالفعل أكاديميون وصناع سياسات بالعمل على توليد إبداعات صيدلانية طبية مفيدة اجتماعيا - وليست مربحة وحسب.

الفرع الثاني : افاق العلم المفتوح و براءة الاختراع المفتوحة

يعرف العلم المفتوح على أنه ممارسة العلوم بطريقة يمكن للآخرين أن يتعاونوا و يساهموا فيها، حيث تكون البيانات البحثية و الملاحظات المخبرية و عمليات البحث الأخرى متاحة بحرية، بموجب شروط إعادة الاستخدام و إعادة التوزيع و إعادة الإنتاج للبيانات الأساسية و الطرق العلمية 47 اليوم، يؤكد الباحثون في مجال الملكية الفكرية أن الملكية الفكرية كنهج لإنتاج المعلومات لها حدود خطيرة، ولكن ما يكمن وراء الملكية الفكرية، أين بدأنا نسمع بفكرة جديدة على المستوى العالمي "الإنتاج الفكري من دون الملكية الفكرية" أو "الملكية الفكرية من دون الملكية الفكرية"، خاصة في المجال الطبي و مجال الخاص باللقاحات الناتجة عن الفيروسات و انفلونزا و تبادل المعلومات و المشاركة فيها دون اللجوء إلى براءات الاختراع، و تعتبر "العلوم المفتوحة" كمثال حي لهذا النمط، في إنتاج المعلومات، التي بدأت تظهر نجاحها يوما بعد يوم استجابة للحاجة الاجتماعية، رغم المنتقدين من مناصري الاسلوب التقليدي لحماية براءة الاختراع 48، و أشارت المناقشات السابقة إلى الآثار السلبية المحتملة لنظام استصدار وتسجيل براءات الاختراع للجامعات ومؤسسات البحث العامة على نشر المعرفة والحصول على التكنولوجيا أو المنتجات الحيوية، ويبدو أن هناك رغبة في رصد أفضل لهذه آثار مع تحسين القدرة على تفهمها، وعلاوة على ذلك، يجري منذ سنة 2011 تجريب واختبار سياسات وممارسات من قبل الحكومات والجامعات لوضع ضمانات في مواجهة العواقب السلبية العارضة وغير المقصودة، هذا التوجه الذي بدأت تروج له المنظمة العالمية للملكية الفكرية في برنامج براءات الاختراع من أجل الإنسانية لتحسين الحياة في مختلف أرجاء

⁴⁵ https://www8.gsb.columbia.edu/faculty/jstiglitz/sites/jstiglitz/files/2010_Medicine_For_Tomorrow_pub.pdf

⁴⁶ Dean Baker, Arjun Jayadev and Joseph Stiglitz, Innovation, Intellectual Property, and Development: A BETTER SET OF APPROACHES FOR THE 21st CENTURY, July 2017 , <https://cepr.net/images/stories/reports/baker-jayadev-stiglitz-innovation-ip-development-2017-07.pdf>

⁴⁷ <https://romor.iugaza.edu.ps/open-science/course/>

⁴⁸ Amy Kapczynski, Order without Intellectual Property Law : Open Science in Influenza, 102 Cornell L. Rev. 1539 ,2017, p 2

المعمورة⁴⁹، مع بروز فكرة براءة الاختراع المفتوحة و التي حثت عليها المنظمة كما و سطرت سياستها كما يوضحه الجدول التالي : سياسة الملكية الفكرية المفتوحة للجامعات و مؤسسات البحث العامة .

استراتيجيات تسجيل البراءات	<ul style="list-style-type: none">• أفضلية منح تراخيص غير حصرية للشركات بدلا من استصدار التراخيص الحصرية• قدرة الجامعات على التمييز والتفرقة أثناء إجراءات استصدار التراخيص، وجعلها مجانية أو تقدم بسعر مخفض في حالة استخدامها لأغراض إنسانية لا تهدف للربح• منح تراخيص مجانية لتكنولوجيات معينة للشركات الصغيرة أو الشركات المبتدئة• إعداد استراتيجيات استصدار تراخيص تصب في مصلحة البلدان الأكثر فقرا لتسهيل حصولها عليها
الحصول على المواد المحمية بحقوق الطبع والنشر	<ul style="list-style-type: none">• توفير الحصول المجاني على مواد البحث والنشر العلمية والمواد التعليمية• توفير مصدر مفتوح، وفي الأونة الأخيرة، تراخيص مفتوحة للأجزاء الإلكترونية للأجهزة

المصدر: تقرير المنظمة العالمية للملكية الفكرية، لسنة 2011

خاتمة

كل حق مشروع يكفل له القانون الحماية سواء تعلق الامر بالأشياء المادية أو المعنوية منها، و براءة الاختراع احد الحقوق التي تحميها الاتفاقيات الدولية و التشريعات الداخلية للاختراعات التجارية أو البيولوجية و الخاصة باللقاحات ضد الفيروسات، و لكن حماية القانون للمصالح الجديرة بالحماية، يكون وفق اولويات، و الا يصبح هناك تعسف في استعمال حق يستوجب معه كذلك من القانون التدخل للحد من هذه الحماية، و منه توصلنا إلى بعض النتائج منها:

- ان القوانين الدولية و الداخلية تعترف بحق المخترع في براءات الاختراع البيولوجية
- أن القوانين تحدد مدة معينة لحماية براءات الاختراع، اين تفرق بين براءة الاختراع التجارية و البيولوجية الصيدلانية التي مدتها غالبا ما تكون أقل من التجارية.
- أن التشريعات و منها المشرع الجزائري يضع شروطا لمنح حماية لبراءات الاختراع منها الطبية و الخاصة باللقاح ولا يمنح إي براء اختراع يكون فيها مساس بالصحة أو بالإنسان.
- أن التشريعات وضعت الية الرخصة الاجبارية و منه المشرع الجزائري لتوخي الوقاية و الحصول على لقاحات للفيروسات كما هو الحال مع جائحة كورونا Covid-19.

⁴⁹ https://www.wipo.int/wipo_magazine/ar/2017/02/article_0003.html اطلع عليه يوم 2020/05/19 ساعة

- أن العالم بظهور الاوبئة الخطيرة بدأً نظرتة تختلف لمسألة حماية براءة الاختراع إذا تعلق الامر بأوبئة خطيرة و اصبح يدعو إلى التعاون دون قيود براءات الاختراع و في حال توصل اية جهة للقاح يكون بالمجان أو بأسعار معقولة حتى يحافظ على ارواح البشر .
- و منه يمكن أن نخلص في النهاية الحماية المطلقة لبراءة الاختراع دون وضع قيود تخص الاوبئة و اللقاحات في المستقبل يمكن أن يكون له عواقب وخيمة، الشيء الذي يجعلنا نقترح على المشرع الجزائري ان يضع قسم خاص في الأمر 03-07 يخص براءات الاختراع المفتوحة الخاصة بالجانب الصيدلاني و لقاحات الفيروسات و السعي لتكريس هذه الفكرة اكثر في المجتمع الدولي.